

س ٤٦- من موانع الإرث في الشريعة الإسلامية -

- أ- القتل
- ب- الرق
- ج- اختلاف الدين
- د- جميع ما سبق

س ٤٧- التلق الفقيهاء على أنَّ الكافر لا يرث المسلم.

- أ- صح
- ب- خطأ

س ٤٨- مات مسلم وتوكت: زوجة نصرانية-ابن-بنت، فتستحق الزوجة النصرانية:-

- أ- الثلث
- ب- الثمن
- ج- الربع
- د- الحرمان من الميراث

س ٤٩- مات وتوكت: زوجة- ابن قاتل للميت- بنت، نصيب الابن في التركة:-

- أ- الباقي نصيباً
- ب- الميراث كله
- ج- الثلثان
- د- الحرمان من الميراث

س ٥٠- القرابة الوارثون هم:-

- أ- الأصول
- ب- القروع
- ج- الخواشي
- د- جميع ما سبق

مع خالص تمنياتي للجميع بالنجاح والتو

س ٣٦ - من هؤلاء الأشخاص من لا تجوز عليه حضانة الأب، وهو -

- أ- الابن
- ب- الأخت الشقيقة
- ج- الأخ الشقيق
- د- العم

س ٣٧ - من هؤلاء الأشخاص من لا تجوز له الحضانة أبداً بل تجوز له، وهو -

- أ- الابن
- ب- الأخت الشقيقة
- ج- الأخ الشقيق
- د- العم

س ٣٨ - انتقال الشخص من فرض إلى فرض أقل منه يسمى :-

- أ- الغنى
- ب- حجب الوصف
- ج- الفقر
- د- حجب نقصان

س ٣٩ - تجوز الأبن الأبن

- أ- صواب
- ب- خطأ

س ٤٠ - مات عن زوج - وأخ شقيق فكون الزوج النصف والأخ الشقيق الباقي تعصيباً

- أ- صواب
- ب- خطأ

س ٤١ - مات وترك أربع زوجات - وابن، فللزوجات الثمن والباقي للأبن -

- أ- صواب
- ب- خطأ

س ٤٢ - تجوز الأب الجدة

- أ- صواب
- ب- خطأ

س ٤٣ - علم الفرائض من الفروض العينية.

- أ- صواب
- ب- خطأ

س ٤٤ - موضوع علم الفرائض: التركات، ومن يستحقها من الورثة، وقسمتها شرعاً.

- أ- صواب
- ب- خطأ

س ٤٥ - الديون المتعلقة بركة الميت مقدمة على تجهيز الميت عند جمهور الفقهاء:-

- أ- صواب
- ب- خطأ

س ٤٦ - أركان الميراث هي:-

- أ- الموزن
- ب- الوارث
- ج- التركة
- د- جميع ما سبق

س ٤٧ - من أسباب الإرث في الشريعة الإسلامية:-

- أ- النكاح
- ب- الولاء
- ج- النسب
- د- جميع ما سبق

- س ١٢-هم من يأخذون المال كله عند الانفراد وما تبقى يعد أصحاب الفروض
- أ- أصحاب الفروض
ب- الثلثين
ج- ذوو الأرحام
د- الثمن
- س ١٣- العصبه التي سببها العتق تُسَمَّى:-
- أ- عصبه بالنفس
ب- العصبه
ج- عصبه نسبية
د- المحجوبون
- س ١٤- العاصِبُ بالنفس : ذَكَرُ لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى-
- أ- صواب
ب- خطأ
- س ١٥- في العصبه بالنفس جهة البُنُوَّةُ مُقدَّمة على جهة الأَبُوَّةُ.
- أ- صواب
ب- خطأ
- س ١٦- في العصبه بالنفس :جهة العمومة مقدمة على جهة الأَخُوَّةُ
- أ- صواب
ب- خطأ
- س ١٧- العصبه هم: قرابة الرجل من ناحية أمه.
- أ- صواب
ب- خطأ
- س ١٨- جهات العصبه بالنفس تشمل:-
- أ- البُنُوَّةُ
ب- الأَبُوَّةُ
ج- الأَخُوَّةُ
د- جميع ما سبق
- س ١٩- مِنْ الأشخاص الذين يكونون عصبه بالغير:-
- أ- البنت الصليبية مع أخيها
ب- الأخت الشقيقة مع أخيها
ج- بنت الابن مع أخيها
د- جميع ما سبق
- س ٢٠- "كل مَنْ كان نصيبها النصف عند الانفراد، والثلثان عند التعدد تُصَبِّحُ عصبه
- أ- بالنفس
ب- بالغير
ج- مع الغير
د- جميع ما سبق
- س ٢١- الأخ لأب يُعَصِّبُ الأخت الشقيقة.
- أ- صواب
ب- خطأ
- س ٢٢- ابن الأخ الشقيق يُعَصِّبُ الأخت الشقيقة
- أ- صواب
ب- خطأ

طلب مستعجلاً بالله
الإجابة الصحيحة مما يأتي:-

س ١- طلق زوجته ومات ولم تنقض عدة الزوجة، تراث الزوجة منه.
أ- صواب
ب- خطأ

س ٢- يتردد نصيب الزوجة في الميراث بين:-

- أ- السدس والثلث
ب- الثمن والرابع
ج- الربع والنصف
د- الثلث والثلثين

س ٣- يتردد نصيب الزوج في الميراث بين:-

- أ- السدس والثلث
ب- الثمن والرابع
ج- الربع والنصف
د- الثلث والثلثين

س ٤- الذي يرث بالفرض والتعصيب من هؤلاء الأشخاص هو:-

- أ- العم
ب- الأخ الشقيق
ج- الأب
د- الابن

س ٥- الذي يستحق النصف من هؤلاء الأشخاص هو:-

- أ- الزوجة
ب- الزوج
ج- الأب
د- الابن

س ٦- الذي يستحق السدس من هؤلاء الأشخاص هو:-

- أ- الزوجة
ب- الزوج
ج- الأخ لأم
د- الابن

س ٧- الذي يستحق الثلثين من هؤلاء الأشخاص هو:-

- أ- الزوجتان
ب- الجدتان
ج- الأخوان لأم
د- الأختان الشقيقتان

س ٨- الجدة الصحيحة تأخذ الثمن عند فقد الأم.

- أ- صواب
ب- خطأ

س ٩- مات وترك أربع زوجات ولم يترك فرعاً وارثاً، فتشترك الزوجات في الثمن

- أ- صواب
ب- خطأ

س ١٠- الربع فرض صنفين من الورثة: هما:

- أ- الزوج والزوجة
ب- الأب والجد
ج- الجد والجدة
د- الأخت الشقيقة والأخ الشقيق